دين صح عند ابي حنيفة لان المولى لا يملك
كسب عبده المديون فصار من اهل ان
يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك
كسب عبده المديون فلا يجوز لو شرط
بعض الربح لمكاتب رب المال او المضارب
ان شرط عمله جاز لو كان المشروط له لانه
صار مضاربا بانه باشتراط العمل عليه وبر
من اهل ان يضارب في مال مولاه لانه
كالاجنبي عنه وان لم يشترط عمله لا يجوز
لان هذا ليس بمضاربة وانما المشروط منه
موجودة فلا يلزم وعلى هذا عبده من الاجانب
ان شرط له بعض الربح وشرط عليه عمله
صح والا فلا ويعلم مما ذكرنا ان اشتراط عمل
العبد مع المضارب في المختصر وقع اتفاقا او
اعلاما ان يده ليست يد المولى حتى لا يصح
عقد المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى
قال **وتبطل بموت احدهما** لان المضاربة
وكالة وهي تبطل به ولا توّرث وقد عرف
في موضعه قال **وبلحوق المالك مرتدا**
يعني تبطل المضاربة بلحوق رب المال
بدار الحرب مرتدا لان اللحوق بمنزلة
الموت ولهذا يورث ماله ويعتق
امهات اولاده ومدبروه وقبل لحوقه

يتوقف

يتوقف بتصرف مضارب به عند ابي حنيفة
على النفاذ بالاسلام او اللحاق بالموت او القتل
لانه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان
المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها عندهم
لان بقرابة المال توقفت لكان يتوقف في
ملكه ولا ملك له هنا في مال المضاربة
وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك
رب المال اياه بشرط ان يعلم العزل لانه وكيل
من جهته فبقيت المضاربة على حالها قال
ويعزل بعزله ان علم اي يعزل المضارب
بعزل رب المال اياه بشرط ان يعلم العزل
لانه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله
على ما بينا في الوكالة قال **فان علم والمال**
عروض باعها اي علم المضارب بالعزل
ومال المضاربة عروض باع العروض ولا
يعتزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر
الا بالنض فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك قال
شم لا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل
كان للضرورة حتى يظهر الربح اذ كان فيه ولا حاجة
اليه بعد النض فصار كما اذا عزله بعد ما نض
وصار من جنس راس المال ولو عزله والمال
نقود فكن من خلاف جنس راس المال ليس له
ان يبيعه بجنس راس المال قياسا لان النقدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)